وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمة ماله بين غرمائه .

قوله وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمة ماله بين غرمائه .

يعني : عليه وعلى عياله ومن النفقة : كسوته وكسوة عياله وهذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال المصنف و الشارح : محل هذا إذا لم يكن له كسب وأما إن كان يقدر على التكسب : لم يترك له شيء من النفقة وقطعا به وهو قوي .

فائدة : لو مات جهز من ماله كنفقة قاله في الفائق وغيره .

قوله ويعطي المنادي يعني نحوه أجرته من المال .

والمراد : إذا لم يوجد متطوع وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم ابن عقيل وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في المغني و الشرح و الرعاية الصغرى و الفروع و الفائق وغيرهم .

وقيل : إنما يعطي من بيت المال إن أمكن لأنه من المصالح - جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و إدراك الغاية وقدمه في التلخيص و الرعاية الكبرى .

قال في الحاويين : وحق المنادي من الثمن إن فقد من يتطوع بالنداء وتعذر من بيت المال وقدمه في التلخيص و الرعاية الكبرى .

قال في الفائق : وأجرة المنادي : من الثمن إن فقد متطوع وقيل : من بيت المال إن تعذر .

وقال ابن عقيل : هي من مال المفلس ابتداء انتهى .

وفي القول الثاني : نظر ولعل النسخة مغلوطة .

تنبيه : مراده بقوله ويبدأ بالمجني عليه إذا كان الجاني عبد المفلس بدليل قوله فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني .

سواء كانت الجناية عليه قبل الحجر أو بعده جزم به في الفروع وغيره .

وأما إن كان الجاني هو المفلس فالجني عليه أسوة الغرماء لأن حقه متعلق بالذمة